الجانب الاجتماعيّ في الزّكاة والوقف

د.أحمد بلقندوز حبالي
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

ملخص عربيّ: وفّر التّشريع الإسلاميّ-لخدمة الجانب الاجتماعيّ- موارد ماليّة كثيرة، منها الزّكاة والوقف، أمّا الزّكاة فقد جُعلت غالبية مصارفها للجانب الاجتماعيّ، مثل معونة الفقراء، وتكوين الأسر والعمل على استمرارها وتماسكها، وتقديم بعض الخدمات مثل: التّعليم والصّحّة وتنميّة الفضائل ومحاربة الرّذائل؛ وزيادة على هذا كلّه تمرين النّفوس على البذل، وسَبْق الإسلام لتنظيم هذا التّكافل الاجتماعيّ؛ وأمّا الوقف، فإنّه أبرز روح الانتساب إلى المجتمع، وساهم في بناء الحياة الاجتماعيّة من خلال توفيره للمرافق العامّة، مثل: المساجد والمدارس والمستشفيات، وترميم الطّرق، والرّباطات؛ وتكفّل بالفئات الضّعيفة مثل: الأيتام، والفقراء وأبناء السّبيل والعجزة والمدينين والمسجونين والأسرى، وامتدّ هذا التّكفّل حتّى لغير المسلمين والحيوانات.

الكلمات المفتاحيّة: الزّكاة؛ الاجتماعيّ؛ الخدمات التّكافل؛الوقف؛ الحبس؛ المرافق.

Abstract: Islamic legislation - to serve the social side - provided many financial resources, including zakat and endowment, while zakat was made for the majority of its banks for the social aspect, such as: aid to the poor, family formation and work to maintain and consolidate them Providing some services such as: education and health, developing virtues and fighting vice; in addition to all this, exercising souls to give in and preceding Islam to organizing this social solidarity; and waqf, it highlighted the spirit of affiliation to society, and contributed to building social life by providing it to public facilities Such as: mosques, schools, hospitals, road restoration, and laces; and sponsorship of vulnerable groups such as: orphans, the poor, children of the way, the elderly, debtors, prisoners, and prisoners, and this sponsorship extended even to non-Muslims and animals.

Key words: zakat, social, takaful, endowment, utilities

-مقدّمة:

إنّ التّشريع الإسلاميّ لا يتصوّر الإنسان المؤمن فرداً منعزلاً في صحراء، أو معتكفاً في كهف أو دَيْر؛ بل ينظر إليه أنّه يُخالط مجتمعاً يتأثّر به كما يُؤثّر فيه، ويُعطيه كما يَأخذ منه، فالإنسان اجتماعيّ بالفطرة، أو مدنيّ بالطّبع، على حدّ تعبير القدماء.

وإذا كان التّشريع الإسلاميّ قد عُنِيَ بالمجتمع عموماً فإنّه عُنِيَ عناية خاصّة بالفئات الضّعيفة فيه، وهذا سِرٌّ ما نلاحظه في القرآن الكريم من تَكرار الدّعوة إلى الإحسان باليتامى، والمساكين، وابن السّبيل، وفي الرّقاب؛ يستوي في ذلك مكيُّ القرآن ومدنيُّه وذلك لأنّ كلّ واحد من هذه الأصناف يشكو ضَعفاً في ناحية، فاليتيم ضَعفه من فقد الأب والمسكين ضعفه من فقد المال، وابن السّبيل ضُعفه من فقد الوطن، والرّقيق ضُعفه من فقد الحرّيّة، والجاهل ضعفه من فقد العلم، والمريض ضعفه من فقد الصّحّة وهكذا.

ومِن هنا حرص الإسلام على أن يوفّر لكلّ فرد منها على الأقلّ حدّ الكفاية إذا عجز عن العمل، أو قَوِيَ عليه ولم يجده أو وجده ولم يكن دخله منه يكفيه، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها؛ ولكنّ السّؤال المطروح، ما هي الموارد الماليّة التي تحقّق هذه الأهداف الاجتماعيّة، وتفي بهذه المطالب، وترفع الغبن عن هؤلاء الضّعفاء؟

من المعروف أنّ الإسلام فتح مصادر كثيرة لإعادة توزيع المال، وهذه المنابع منها ما أخذ حكم الوجوب مثل: الزّكاة والكفّارات والنّذور...ومنها ما أخذ حكم التّطوّع مثل: الصّدقات، والوقف، والعمرى.

اخترت من ضـــمن هذه الموارد الماليّة الكثيرة، مورداً من الواجبات وهو: الزّكاة، ومورداً من التّطوّعات وهو: الوقف أو الحُبس وركّزت في دراستهما على الجانب الاجتماعيّ لهما، ولتسيهل الوصول لذلك نظّمت عملي تحت مطلبين، الأوّل منها لدراسة الجانب الاجتماعيّ للزّكاة والثّاني منهما لدراسة الجانب الاجتماعيّ للوقف.

المطلب الأول: الجانب الاجتماعيّ للزّكاة.

بمجرّد تأمّل بسيط في مصارف الزّكاة المنصوصة في القرآن الكريم، تتّضح بجلاء الصّبغة الاجتماعيّة للزّكاة وتظهر الأهداف المقصود إلى تحقيقها في المجتمع المسلم إنّ خمسةً من بين المصارف الثّمانية جُعلت من حظّ ذوي الحاجات الأصـــليّة أو الطّارئة من: الفقراء، والمســـاكين وفي الرّقاب، والغارمين، وابن السّـــبيل، ومصـــرف ســـادس لخدمة هذه المصـــارف، وهو الجهاز الإداريّ لجمع الزّكاة وتفريقها(العاملين عليها)، أمّا المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدّولة الإسلاميّة ومُهمّتها في الدّاخل والخارج ممّا تقتضيه المصلحة العليا للأمّة.[1]

إذاً: كانت جُلّ مصـــارف الزّكاة متّجهة للأغراض الاجتماعيّة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب النّظر لقيمة الزّكاة الواجب إخراجها؛ إنّها ليست بالشّيء الهيّن؛ إنّها العشر، أو نصفه من بعض ما أنبتت الأرض من الثّروة الزّراعية، أو كلّها على قول راجح، وربع العشـــر من الثّروة النّقدية والتّجارية، ونحو هذا المقدار -تقريبًا -من الثّروة الحيوانيّة، وخُمس ما يُعْثر عليه من الكنوز بالإضافة إلى خُمس الثّروة المعدنيّة والبحريّة كما يرى بعض الفقهاء.[2]

فالأمر إذاً يحتاج إلى العاملين عليها، ويحتاج إلى علم الحســـاب، قال تعالى في شـــأن الزّكاة:"**وَالذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ**"[المعارج:24-25]

بينما قال في شأن التّطوّعات:"**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ**"[الذريات:19]

أي: حقّ مطلق، غير مقيّد بحساب معيّن كما هو شأن الزّكاة.[3]

ويضـاف إلى هذا كلّه زكاة الفطر(زكاة الرّؤوس أو الأبدان)التي وصـفها رسـول الله صـلّى الله عليه وسـلّم بأنّها:"طعمة للمساكين"

ورد عن ابن عبّاس أنّه قال:"**فرض رسول الله-صلى الله عليه وسلم-زكاة الفطر طهرة للصّائم من اللّغو والرّفث وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصّدقات**"[4]

وأوْجب على العبد والحرّ، والذّكر والأنثى، والصّـغير والكبير من المسـلمين إخراج قدر صـاع: (4 أمداد)من غالب قوت البلد.

عن ابن عمر رضـي الله عنهما، قال: «**فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحرّ، والذّكر والأنثى، والصّغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة**»[5]

قال الإمام الماورديّ رحمه الله-عن أثر الزّكاة في تحقيق التّكافل الاجتماعيّ-: "فكان في إيجابها مواساة للفقراء، ومعونة لذوي الحاجات، تكُفُّهم عن البغضاء وتمنعهم من التّقاطع، وتبعثهم على التّواصل؛ لأنَّ الآمِلَ وَصُول والرّاجِيَ هائِب، وإذا زال الأمل وانقطع الرّجاء واشتدّت الحاجة: وقعت البغضاء واشتدّ الحسد؛ فحدث التّقاطع بين أرباب الأموال والفقهاء، ووقعت العداوة بين ذوي الحاجات والأغنياء، حتّى تُفضيَ إلى التّغالب على الأموال والتّغرير بالنّفوس؛ هذا مع ما في أداء الزكّاة من تمرين النّفس على السّماحة المحمودة، ومجانبة الشّحّ المذموم؛ لأنّ السّماحة تبعث على أداء الحقوق، والشّحّ يصدّ عنها، وما يبعث على أداء الحقوق فأجْدرُ به حمداً، وما صدّ عنها فأخْلِقْ به ذمّاً"[6]

وكلام الماورديّ هذا، يحتاج إلى شيء من التّفصيل والبسط، ويكون ذلك من خلال عرضه على شكل عناصر وفروع مع بعض الزّيّادة.

الفرع الأول: الزّكاة مواساة للفقراء ومعونة لذوي الحاجات.

معلوم عند المتأمّلين أنّ القرآن الكريم عُني بمصارف الزّكاة أكثر ممّا عُني بمصادرها، فربط الإيراد بالإنفاق وذلك لأنّ الجباية سهلة على أصحاب السّلطان لما يملكون من القوّة على ذلك؛ ولكنّ الصّعب هو: وضعها موضعها وإيصالها لمستحقّها.

ورد على رأس مصارف الزّكاة الثّمانيّة: الفقراء والمساكين؛ لأنّ الهدف الأوّل من الزّكاة هو: إغناء الفقراء، وإهالة التّراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع الإسلاميّ؛ وذلك أنّ القرآن نزل بلسان عربيّ مبين ومن شأن بلغاء العرب أن يبدؤوا بالأهمّ فالأهمّ،[7] وأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يذكر في بعض المواقف إلاّ هذا المصرف الوحيد؛ لأنّه المقصود أوّلاً.

ورد عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فكان من ضمن ما قال له:«...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم**»[8]

وقد استعاذ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالله من شرّ الفقر مقترناً بالكفر في سياق واحد قائلاً:"**اللهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر**"[9]

وركّز الشّرع على فئة المحتاجين المتعفّفين، الذين لا يُلحّون في المسألة، فهم أولى بالزّكاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «**ليس المسكين الذي تردّه التّمرة والتّمرتان ولا اللّقمة ولا اللّقمتان؛ إنّما المسكين الذي يتعفّف واقرءوا إن شئتم**» يعني قوله:[10]"**لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً**" [البقرة:273]

وفي آية أخرى: "**يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**"[البقرة:273]

والإعطاء من الزّكاة مقرون بالحاجة للمال، ولو توفّر له البعض، فعن سعيد بن جبير، قال: «يعطى من الزّكاة من له الدّار والخادم والفرس»[11]

ويتضحّ الأثر التّوزيعيّ للزّكاة في كونها تسعى إلى استئصال شأفة الفقر، وذلك في تحديد حجم الإعطاء وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان.[12]

المذهب الأوّل: يعطى المحتاج كفاية سَنَة في قول عند المالكيّة وجمهور الحنابلة.

المذهب الثّاني: يعطى المحتاج كفاية العمر، قال النّوويّ: "قال أصحابنا العراقيّون وكثير من الخراسانيّين يُعطيان ما يُخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهذا هو نصّ الشّافعيّ"[13]وبعض المالكيّة، والوارد عن عمر رضي الله عنه في قوله: "إذا أعطيتم فأغنوا"[14]

بل هناك من ذهب إلى إمكانية إنشاء مؤسّسات تجارية وإنتاجية من مال الزّكاة، ويكون دخلها ملكاً للفقراء والمساكين وحدهم، والرّاجح: أنّ القول بإعطاء المحتاج كفاية سنة يساعد العاجزين عن العمل، فيجدّد لهم العطاء كلّ سنة عند جباية الزّكاة أو كلّ شهر، خشية أن تضيع أموالهم لو دُفعت لهم مرّة واحدة، وأنّ القول بإعطاء المحتاج كفاية العمر يساعد القادرين على العمل حتّى يخرجوا من دائرة الفقر إلى دائرة الكفاية، ومن ضمن مساعدة المحتاجين القادرين على العمل: توفير الوسائل لأهل الحرف.[15]

الفرع الثاني:الزّكاة تنمّي الفضائل وتقضي على الرّذائل.

وهو المشار إليه عند الماوردي سابقاً بقوله: (الكفّ عن البغضاء والمنع من التّقاطع والبعث على التّواصل) فبإمكان مصارف الزّكاة معالجة الخطر المهدّد للأخلاق والسّلوك، إنّ الفقير المحروم كثيراً ما يدفعه بؤسه وحرمانه وبخاصّة إذا كان بجواره الطّاعمون النّاعمون إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم، ولهذا قالوا: "صوت المعدة أقوى من صوتِ الضّمير"

وفي إشارة إلى علاقة الفقر والغنى بالفضائل والرّذائل، ورد الحديث عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:"**قال رجل: لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدّثون: تُصُدِّق على سارق فقال: اللهمّ لك الحمد، لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يَدَيْ زانية، فأصبحوا يتحدّثون: تُصُدِّق اللّيلة على زانية فقال: اللهمّ لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدَيْ غنيّ، فأصبحوا يتحدّثون: تُصُدِّق على غنيّ، فقال: اللهمّ لك الحمد، على سارق وعلى زانيّة وعلى غنيّ، فأُتِيَ فقيل له: أمَّا صدقتك على سارق فلعلّه أن يستعفّ عن سرقته، وأمّا الزّانية فلعلّها أن تستعفّ عن زناها، وأمّا الغنيّ فلعلّه يعتبر فينفقُ ممّا أعطاه الله**"[16]

فظهر بهذا أثر الغنى في استعفاف الرَّجل عن السّرقة واستعفاف المرأة عن الفاحشة.

وفي بيان أثر الدَّيْن على المستدين، قال عروة بن الزّبير، أنّ عائشة، زوج النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخبرته: "أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**إنّ الرجل إذا غَرِم: حدَّث فكذَب، ووعد فأخلف**»[17] وقد عُدّ الغارمون في مصارف الزّكاة الثّمانية.

وقد يصبر المحتاج إذا كان الفقر ناشئاً عن قلّة الموارد وكثرة النّاس، أمّا إذا كان ناشئاً عن سوء التّوزيع المؤدّي إلى ترف الأقليّة على حساب الأكثريّة فلا يستطيع الصّبر على ذلك، فينشأ عن ذلك الحقد والبغضاء لاستحالة الجمع بين الأكواخ والقصور والتُّخمة والمخمصة فيفقد البائس المحتاج حينئذ حماسة الدّفاع عن وطنه؛ لأنّه يراه لم يُطعمه من جوع ولم يُؤمِّنه من خوف، كما قالوا: "عليه حقّ الدّفاع، ولغيره حقّ الاستمتاع"[18]

الفرع الثّالث: دور الزّكاة في الجانب الأُسريّ: وذلك من حيث تكوينُ الأسرة واستمرارُها وتماسُكها.

1-في تكوين الأسرة: الفقر مانع من أكبر الموانع التي تحول بين الشّباب والزّواج وما وراءه من أعباء المهر والنّفقة والاستقلال الاقتصاديّ؛ ولهذا أوصى القرآن أمثال هؤلاء أن يعتصموا بالعفاف والصّبر حتّى تُواتيَهم القدرة الاقتصاديّة[19] فقال:"**وَلْيَسْتَعْفِفِ الذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**"[النور:33]

ويلاحظ أنّ بعض الفتيات وأوليائهنّ يُعرضون عن راغب الزّواج إذا كان رقيق الحال قليل المال، وهذا ادّعاء قديم عرض له القرآن ونصح الأولياء أن يُقَوّموا الرّجال بالصّلاح؛ لا بالمال وحده فقال: "**وَأَنكِحُواْ الاَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَّكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**"[النور:32]

ومن تمام الكفاية في إعطاء الزّكاة، صرفها في تكوين الأسر، روى أبو عُبيد عن عاصم بن عمر، قال: "لما زوّجني عمر أنفق عليّ من مال الله شهراً"[20]

وأمر الخليفة الرّاشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في النّاس كلّ يوم: "أين الغارمون؟ أين النّاكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟حتّى أغنى كلاً من هؤلاء"[21]

2-**في استمرار الأسرة**: ربّما يغلب ضغط الفقر الدّوافع الأخلاقية فيفرّق بين المرء وزوجه على كره منه أو منها وقد أجاز الشّرع-كما هو معلوم-للقاضي تطليق المرأة من زوجها-إذا طلبت ذلك-بسبب الإعسار والعجز عن النّفقة رفعاً للضّرر عنها.

3-في تماسك الأسرة: في العلاقات بين أفراد الأسرة سجّل القرآن حقيقة تاريخية رهيبة، وهي: أنّ بعض الآباء قتلوا أولادهم تحت وطأة الفقر الواقع، أو خشية الفقر المتوقَّع.

ورد في سورة الأنعام:"**وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُم مِّنِ اِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**"[الأنعام:151] وفي سورة الإسراء: "**وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**" [الإسراء:31]

وجعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هذا الفعل بعد الشّرك الأكبر، فعن عبد الله قال: سألت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:"أيّ الذّنب أعظم عند الله؟ قال:«**أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك**» قلتُ: إنّ ذلك لعظيم، قلتُ: ثمّ أيّ؟ قال:«**وأن تقتل ولدك تخاف أن يَطْعَم معك**»[22]

وممّا يتبع الإنفاق على الأسرة من مصارف الزّكاة الإنفاق على اليتامى والأرامل الفقراء: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «قدم علينا مصدّق النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فأخذ الصّدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منه قلوصاً (ناقة صغيرة)»[23]

الفرع الرابع: تمويل الزّكاة لجانب بعض الخدمات: (التّعليم والصّحّة)

اعتبر الفقهاء مصاريف طلب العِلْم من الكفاية التي يتمّ تحصيلها من مصارف الزّكاة؛ لأنّ الإسلام يُكرّم العقل ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، فقالوا: يعطى المتفرّغون لطلب العلم من الزكّاة؛ عكس المتفرّغين للعبادة؛ لعدم إمكان طالب العلم الجمع بين طلب العِلْم وكسب القوت؛ زيادة على أنّ فائدة عِلْمه تتعدّى مصلحته إلى مصلحة الأُمّة، واشترط بعضهم أن يكون طالب العلم هذا نجيباً يُرجى تفوّقه، على غرار البعثات العلميّة لطلبة الدّراسات الجامعيّة العليا.[24]

وممّا يجوز صرف أموال الزّكاة عليه الصّحّة العامّة فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[25]

وإذا ترك المسلم أخاه فريسة للمرض فقد أسلمه.[26]

الفرع الخامس: الزّكاة تُمرّن النّفس على السّماحة المحمودة وتُجانبها الشّحّ المذموم.

تعتبر فريضة الزّكاة بذْراً لمشاعر العطف والرّحمة وترسيخاً لصلات التّعارف والاتّحاد بين شتّى أفراد المجتمع وقد وضّح القرآن الكريم الغاية من إخراج الزّكاة عند قوله: "**خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**"[التوبة:103] أي: تطهير للنّفس من أدران النّقص وتهذيبُها وإصلاحها، والارتفاع بالمجتمع إلى مستوى النّبل والمقصود هنا: تطهيرهم من ذنوبهم التي لا بدّ أن تقع منهم، حيث الصّدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النّار ومعلوم أن الخطايا قد تكون ماديّة كما تكون معنويّة، ومن جملة الخطايا المعنويّة البخل والشّحّ، وقد ذمهما الله تعالى في قوله: "**هَآ اَنتُمْ هَؤُلآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّنْ يَّبْخَلُ وَمَنْ يَّبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَآءُ**" [محمد:38]

ووصف النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر -بأنّها:"طهرة للصّائم من اللغو والرفث"-في حديث ابن عباس قال: «**فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر طهرة للصّائم من اللّغو والرّفث، وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصّلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصّدقات**»[27]

الفرع السّادس: سبق الإسلام لتنظيم التّكافل الاجتماعيّ من خلال الزّكاة.

من روائع الإسلام؛ بل من معجزاته الدّالة على أنّه دين الله حقّاً، أنّه سبق الزّمن، وتخطّى القرون بعلاج مشكلة الفاقة دون أن يقوم المصابون بها بثورات، أو يُطالبوا أو يُطالِبَ لهم أحد بحياة إنسانيّة كريمة؛ بل دون أن يُفكّروا في ذلك إطلاقاً.

جعل الله لهم حقّاً ثابتاً في أموال الأغنياء، يَكْفُر مَن جَحَدَه، ويَفْسُق من تَهرَّب منه،"**خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**" [التوبة:103]

الجمهور أنّ المراد بالصّدقة: الزّكاة، والخطاب للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولكلّ من يلي أمر المسلمين من بعده.[28]

ويُؤخذ هذا الحقّ بالقوّة ممّن منعه، فعن بَهْزِ بن حكيمٍ عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:«...**من أعطاها مؤتجراً-قال ابن العلاء: مؤتجرا بها-فله أجرها، ومَنْ منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربّنا عزّ وجلّ ليس لآل محمّد منها شيء**»[29]

والعزمة: أَمر شدَّة لَا تراخي فِيهَا.[30]

وتُعلن الحرب مِنْ أجل استيفاء حقّ الزّكاة مِمَّن أبَى وتمرَّد، قال أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه: "والله لأُقاتلنّ مَنْ فرّق بين الصّلاة والزّكاة، فإنّ الزّكاة حقّ المال، والله لو منعوني عناقاً (الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة) كانوا يُؤدّونها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لقاتلْتُهُم على منعها"[31]

ومن جملة تنظيم هذا التّكافل الاجتماعيّ، أنّه يجب تولية أمر الزّكاة لجهاز إداريّ منظّم، يجمع بين الأمانة والكفاءة، يجمع الزّكاة ويُفرّقها(العاملين عليها)وذلك من خلال وجود مصرف العاملين عليها ضمن مصارفها الثّمانية.

قال تعالى: "**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اِسْتَاجَرْتَ الْقَوِيُّ الاَمِينُ**" [القصص:26]

وقد كان العمل في عهد عمر بن الخطّاب رضـــي الله عنه: أنْ يُفرَّق المال حيث جُمِع، ويعود السُّـــعاة إلى المدينة(عاصمة الخلافة)لا يحملون شيئاً غير سياطهم.[32]

وعن عمران بن حصـين رضـي الله عنه، أنّه وُليَ عاملاً على الصّـدقة من قِبَل زياد بن أبيه(أو بعض أمراء بني أميّة) فلمّا رجع قيل له: أين المال؟ قال: «وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنّا نأخذه على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ووضعناه حيث كنّا نضعه»[33]

بينما كانت الضّـــرائب والمكوس في عهد الظّلام في أوربا تجبى من الفلاحين والمحترفين والصّـــنّاع والتّجّار وغيرهم لتذهب هذه الأموال الممزوجة بالعرق والدّمع والدّم إلى الإمبراطور أو الملك ليُبدّدها في التّفاهات.

وتنظيم التّكافل الاجتماعيّ يعود بمزايا كثيرة على المحتاج منها.

-حفظ كرامة المحتاج ومراعاة شـــعوره أثناء تســـلّمه لحقّه من الزّكاة، فلو كان الأغنياء هم المباشـــرون لدفع الزّكاة له لَأَحْدث ذلك في نفسه انكساراً، ثمّ يكون بعد ذلك أسيراً لجميل هؤلاء الأغنياء.

- تنظيم جمع الزّكاة فيه استيفاء لجمعها وأمان من التّهرّب من دفعها، فيرتفع حظّ المحتاج منها.

-تنظيم جمع الزّكاة وتفريقها يُمكِّن من الموازنة بين المحتاجين في التّفريق، فلا يطغى نصـــيب أحدهما على الآخر.

ومِنْ ضِـــمْن سَـــبْق الإســـلام في تنظيم التّكافل الاجتماعيّ تصـــنيف الزّكاة في النّظام الماليّ والإداريّ في الإسلام: وإن كانت الزّكاة تبوّب في كتب الفقه ضمن أبواب العبادات باعتبارها شقيقة للصّلاة استنانًا بالقرآن والسّنة؛ إلا أنّ بعض الفقهاء جعلوها جزءًا من نظام الإسلام الماليّ والاجتماعيّ، ومن هنا ذكروها في: كتب الخراج، مثل: كتاب الخراج لأبي يوســـف ت182هـ، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم ت203هـ، وفي كتب الأموال مثل: كتاب الأموال لأبي عبيد ت224هـ، وكتاب الأموال لابن زنجويه ت251هـ وكتب الأحكام السّلطانية، مثل: كتاب الماوردي الشّافعي ت450هـ، وكتاب أبي يعلى الحنبلي ت458هـ، وكتب السّياسة الشّرعية مثل كتاب السّياسة الشّرعيّة لابن تيمية.ت428هـ، وأعظم هذه الكتب بلا ريب، كتاب: الأموال للفقيه الحجّة الإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم.[34]

وهذا التّقسيم يُخرج الزّكاة عن أن تكون عبادة محضة بل تتعانق فيها المعاني الرّوحية والمعاني الاجتماعية وتسيران جنباً إلى جنب، وتصنيف الزكاة في الفقه الماليّ والإداريّ هو الذي يدفع الباحثين إلى إعادة عرضه وإبرازه في قالب وبأسـلوب عصـريّيْن وترجمة للمعايير والتّقديرات القديمة إلى مقاييس زمننا، وتجلية للأهداف والمقاصـــد الإنســـانيّة والاجتماعيّة المنوطة بهذه الفريضـــة ليُمْكن فهمها وتطبيقها، ولا يُكتفى بما أُلّف في العصور الماضية، لأنّه يتجدّد. "**وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيّنَ لَهُمْ**"[إبراهيم:4] أمّا النّاظرون إليها أنّها عبادة محضة، فيستغربون تجدّد البحث فيها.

المطلب الثّاني: الجانب الاجتماعيّ للوقف(الحُبُس)

إنّ للوقف دوراً كبيراً في بناء الحياة الاجتماعيّة وتماســـكها؛ حيث تمدّد نظامه وتوغّل حتّى غطّى حاجات النّاس الاجتماعيّة وساهم في خدمة المجتمع معنويّاً وماديّاً، وهذا يتجلّى من خلال أمور كثيرة منها.

الفرع الأول: إبراز روح الانتساب إلى المجتمع.

رغم التزام الحكومات بضمان قضاء حاجيات مواطنيها وتوفير الخدمات المتنوّعة لهم في المجال الاجتماعيّ؛ إلاّ أنّ الصّالحين من أرباب الأموال في هذه الأُمّة مازالوا يواصلون التّحبيس على أمور الخير التي يكثر ويعمّ نفعها وهذا لا يعتبر مجرّد مشـاركة في تقاسـم الحمل الثّقيل مع بيت المال فقط؛ وإنّما يرجع ذلك لرسـوخ روح الانتساب إلى المجتمع في نفوسهم، وشعورهم بأنّهم جزء من جسد واحد كما ورد في حديث النّعمان بن بشير، عن رسـول الله صـلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسّهر والحمى**»[35]

ومن جهة أخرى لم يتوقّف التّحبيس؛ لأنّه يعتبر قربة إلى الله يُقصـد من ورائها الحصـول على الأجر الجاري الذي لا يتوقّف.

عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"[36]

ورد في شرح هذا الحديث، أنّ الوقف هو: الصّدقة الجارية، وأنّ فيه دليلاً لصحّة أصل الوقف وعظيم ثوابه.[37]

وهذا الشّـعور بالانتسـاب يشـمل الطّرفين: الواقفَ والموقوفَ عليه، فالواقف أدرك مسـؤوليته اتجاه مجتمعه وقدّم شـيئاً من ماله لسـدّ مطلب من مطالبه، وهذا يدفع بالمسـتفيد ليحسّ أنّه ينتمي إلى مجتمع يتعاطف معه ويلبّي له حاجته.

عن عمرو بن العاص، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال له: «**يا عمرو، نِعْم المال الصّالح مع الرّجل الصّالح**»[38]

وبالفعل؛ جسّد الصّحابة رضي الله عنهم روح الانتساب إلى مجتمعهم.

فعن ابن عمر رضـي الله عنهما، قال: أصـاب عمر بخيبر أرضـاً، فأتى النّبيّ صـلّى الله عليه وسـلّم، فقال: أصبت أرضاً لم أُصِبْ مالاً قطّ أنفسَ منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها**» فتصدّق عمر أنّه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث؛ في الفقراء والقربى والرّقاب وفي سبيل الله والضّيف وابن السّبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقاً غير متموّل فيه.[39]

وأوقف أنس رضـــي الله عنه داراً، فكان إذا قدِمها نزلها وتصـــدّق الزّبير بدُوره، وقال: للمرْدُودة من بناته أن تسـكن غير مُضِـرَّة ولا مُضِـرٍّ بها، فإن اسـتغنت بزوج فليس لها حقّ وجعل ابن عمر نصـيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله.[40]

وأشـرف عثمان رضـي الله عنه-حين حوصـر- على النّاس وقال: "أُنشـدكم الله، ولا أُنشـد إلاّ أصـحاب النّبيّ صـلّى الله عليه وسلّم، ألستم تعلمون أنّ رسول الله صـلّى الله عليه وسلّم قال: «**من حفر رومة فله الجنّة**»؟ فحفرتها، ألستم تعلمون أنّه قال:«**من جهّز جيش العسرة فله الجنّة**»؟ فجهّزتهم.[41]

الفرع الثّاني: مجالات الوقف في الحياة الاجتماعيّة.

لم يدع المحبّسون مطلباً من مطالب المجتمع مهْما صغُر أو كبُر إلاّ وخصّوه بجزء معيّن من أوقافهم؛ حيث انتشـــرت الأوقاف وتنوّعت فأدّت إلى تغطية مواطن الحاجة في المجتمع، ولم تتوقّف عند أماكن العبادة-كما يبدو للكثير- بل توسّعت إلى مواطن لا يمكن تخيّلها حتّى في الحضارة الحديثة؛ ولبيان ذلك لا بدّ من التّمثيل لأهمّ هذه المواطن، والتي يمكن تلخيصها في عنصرين أساسيين هما: توفير المرافق العامّة، والتّكفّل بالفئات الضّعيفة.

أولاً: توفير المرافق العامّة: عمل الواقفون على توفير كثير من المرافق التي يحتاج إلى خدماتها أفراد المجتمع، مثل: المساجد والمدارس، والمستشفيات والرّباطات، وترميم الطّرق.

1)-المساجد: لاشكّ أنّها أهمّ الأوقاف؛ بل هو أوّل وقف في الإسلام حين مقدم رسول صلّى الله عليه وسلّم إلى المدينة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: لما قدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة أمر ببناء المسجد، وقال:«**يا بني النّجّار ثامنوني بحائطكم هذا**» قالوا: "لا، والله لا نطلب ثمنه إلاّ إلى الله"[42]

ومن أبرز الشّواهد على الاهتمام بهذا الجانب الحرمين الشّريفين: مكّة والمدينة، الجامع الأزهر بالقاهرة، المسجد الأمويّ بدمشق، القرويين بالمغرب الزّيتونة بتونس، وغيرها كثير، وتأتي المساجد في المرتبة الأولى من حيث الكثرة، وهذا ما أثار دهشة الرحّالة الأوروبيّين للعالم الإسلاميّ.[43]

وهذه الكثرة مدعاة لكثرة تعدّد اللّقاءات بين أفراد المجتمع؛ وبخاصّة الصّلوات الخمس والجمعة.

2)- المدارس: تحلّ المدارس الوقفيّة في المرتبة الثّانيّة من حيث الكثرة العدديّة، والأهميّة النّوعيّة، فقد كان لها أثر واضح في نشر العلم؛ لحدّ توافد الطّلاب الغرباء عليها وتحوّلها لأداة ربط بين الحاضرة والبادية وبين المدينة والأخرى، وهذا ما يُعرف في علم الاجتماع ب:"الحَراك الإيكولوجيّ"[44]

ونقلت المدارس الوقفيّة كذلك المتعلّمين نقلاً أفقيّاً من مركز اجتماعيّ إلى آخر في نفس الطّبقة، ونقلاً عمودياً من طبقة اجتماعيّة إلى طبقة أعلى، وهو ما يسمّى عند علماء الاجتماع ب:"الحَراك الاجتماعيّ"[45]

أشار بعض الباحثين إلى أنّ الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء المبرَّزِين في مختلف التّخصّصات كانوا من فئات اجتماعيّة واقتصاديّة رقيقة الحال.[46]

كما استدعى الوقف على هذه المدارس وقفاً آخر وهو: الوقف على مرافقها، مثل أماكن الإيواء، وإقامة السّقايات في الطّرق للمسافرين ودوابّهم، ثمّ استتبع هذا ظهور الوقف لمصاريف الطّلبة، وعلى المكتبات، وهذه كلّها لها دَوْر في تماسك المجتمع وشدّ أواصره.

ورد في إحدى الوثائق الوقفيّة:"أن يُسهل الشّرب على النّاس ويعاملهم بالحسنى والرّفق ليكون أبلغ في إدخال الرّاحة على الواردين صدقة دائمة وحسنة مستمرّة"[47]

وأوقف الحافظ الخطيب البغداديّ عند وفاته جميع كتبه على المسلمين.[48]

وبنى الطّبيب المشهور عبيد الله بن عليّ(ابن المارستانية) دار العلم ببغداد، وجعل فيها خزانة كتب وقفاً على طلاّب العلم.[49]

3)-المستشفيات: تعدّ المستشفيات من الظّواهر البارزة في الحضارة الإسلاميّة، مثل البيمارَسْتان العضدي ببغداد والبيمارستان النّوريّ في دمشق(نسبة لنور الدين زنكي) والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش والبيمارستان المقتدري وغيرها.

ويُعدّ الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك(ت96هـ) أوّل من بنى المستشفيات؛ حيث بنى مستشفى بدمشق وسبّله للمرضى،[50] وأولى اهتماماً خاصّاً لمرضى الجذام ومنعهم من سؤال النّاس وأوقف عليهم بلداً يدرّ عليهم أرزاقاً كما جعل لكلّ مُقعد خادماً ولكلّ ضرير قائداً.[51]

تُقدّم في هذه المستشفيات العناية الصّحيّة للفقراء دون مقابل؛ بل عملت على توفيرها لهم في منازلهم، فقد نصّ السّلطان قلاوون في كتاب وقْفِه البيمارستان الذي أنشأه على أن تمتدّ الرّعاية الصّحيّة إلى الفقراء العاجزين ويُصرف لهم ما يحتاجون من أدوية وأغذية، وقد بلغ عدد هذا الصّنف من المرضى الذين يزورهم الأطباء في بيوتهم في فترة من الفترات إلى أكثر من مائتي فقير.[52]

وبعض هذه البيمارستانات(مثل المنصوري)كانت تُقَدِّمُ الرِّعاية للمريض حتّى بعد خروجه منها؛ حيث يعطى من الكفاية إلى غاية تمكّنه من مباشرة عمله الذي يتقوّت منه.[53]

ولم يقف الوقف على المرضى لهذا الحدّ؛ بل تعدّاه إلى الرّعاية النّفسية للمرضى؛ فمن العجيب أنّ العلامّة السّباعيّ وجد وقفاً مخصّصاً رَيْعه لتوظيف اثنين يمرّان يوميّاً بالمارستان، فيتحدّثان بجانب المريض حديثاً خافتاً ليسمعه المريض عن احمرار وجهه، وبريق عينيه، بما يوحي له بتحسّن حالته الصّحيّة،[54] وهذا النّوع من الكلام لا يُنكر تأثيره في نفسيّة المريض، وتسريع تماثله للشّفاء.

4)- الرّباطات: تعدّ من المرافق الضرورية في المجتمع لحفظ الأمن وصدّ العدوان

حُبّست أمكنة المرابطة على الثّغور لصدّ العدوان وجُهزت بمستلزمات المجاهدين من: سلاح وذخيرة وطعام وشراب وخيول ونِبال وسيوف.[55]

وكان الأمير إسماعيل بن أحمد بن سامان(ت295هـ) يأمر ببناء الرّباطات في الصّحاري، ويوقف عليها الأوقاف الضّخمة كلّ رباط يسع ألف فارس.[56]

5)-الوقف على ترميم الطّرق:

جاء في عَدِّ ابن بطوطة للأوقاف:"ومنها أوقاف على تعديل الطّرق وأرصفتها؛ لأنّ أزقّة دمشق لكلّ واحد منها رصيفان في جنبيه يمرّ عليهما المترجّلون، ويمرّ الرّكبان بين ذلك"[57]

ثانياً: التّكفّل بالفئات الضّعيفة: تكفّل الواقفون بالفئات الهشّة؛ حيث وفّروا لها حاجياتها وأعانوها على تخطّي الصّعاب وهي فئات كثيرة منها.

1)**الأيتام:** اعتنى الواقفون بتوفير حاجيات الأيتام طلباً للمثوبة، لحديث سهل، قال: رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:«**وأنا وكافل اليتيم في الجنّة هكذا**» وأشار بالسّبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئاً.[58]

وتتجلّى هذه الحاجيات في أمور كثيرة منها.

-توفير الرّضاعة للأطفال الصّغار: مِن جملة أصناف الخير التي اعتنى الواقفون بالإنفاق عليها: إرضاع الأطفال عند فقد أمّهاتهم، أو عجزهنّ عن إرضاعهم وكفالتهم،[59] ومن الطّريف أنّ صلاح الدّين الأيوبيّ جعل

وقف الميزاب؛ حيث جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المذاب فيه السّكّر تأتي إليه الأمّهات يوْمَيْن في كلّ أسبوع ليأخذن لأطفالهنّ ما يحتاجونه من الحليب والسّكّر.[60]

-توفير الطّعام واللّباس والمال: فمن أشكال رعاية الأيتام، مكتب السّبيل الذي أنشأه السّلطان الظّاهر بيبرس بجوار مدرسته، وقرّر لأيتامه الخبز في كلّ يوم، والكسوة في الشّتاء والصّيف، وأنشأ السّلطان قلاوُون مكتباً لتعليم الأيتام، ورتّب لكلّ طفل بالمكتب جرايةً لكلّ يوم، وكسوة في الشّتاء وأخرى في الصّيف.[61]

وجعلت خُونَدَتَتْر الحجازيّة ابنة السّلطان الملك النّاصر محمّد قلاوُون بجوار المدرسة الحجازيّة التي وقفتها مكتباً للسّبيل، فيه مؤدّب يُعلّمهم القرآن، ويَجري عليهم في كلّ يوم لكلّ منهم من الخبز النّقيّ خمسة أرغفة، ومبلغاً من الفلوس، ويقام لكلّ منهم بكسوتي الشّتاء والصّيف.[62]

-توفير التّعليم وأدواته: نُقل في مآثر صلاح الدّين الأيّوبيّ، أنّه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلّمين لكتاب الله يُعلّمون أبناء الفقراء والأيتام خاصّة، ويُجري عليهم الجراية الكافية لهم.[63]

وحبّس المسلمون على الأيتام كذلك الأدوات التّعليميّة مثل: الأقلام والمداد والألواح والحصر؛ ورد في إحدى الوثائق الوقفيّة: "ويصرف ثمن ما يحتاج إليه الأيتام المذكورين من: أقلام، ومداد، وألواح، ودَوى، وحُصر يجلسون عليها"[64]

بل وأكثر من ذلك، حدّدوا المناهج وطرق التّدريس والتّأديب وشروط المعلّم.

ورد في إحدى الوثائق الوقفيّة النّصّ التّالي: "ويُعَلَّمُ الأطفال الأدب أوّلاً، ثمّ ما يُطيقون تعلّمه من كتاب الله والخطّ العربيّ" وفي أخرى:"..ويعاملهم المؤدّب بالإحسان والتّلطّف والاستعطاف فيما يرغبهم به في الاشتغال، ومَنْ أتى منهم بما لا يليق أدبّه بفعل ما أباحه الشّرع الشّريف؛ ولا يَضرب الضّرب المُبَرِّحَ"[65]

وفي وثيقة أخرى:"ويرتّب النّاظر رجلاً حافظاً لكتاب الله العزيز، ذا عقل، وعِفّة، وصيانة، وأمانة، متزوّجاً زوجة تَعُفُّه، صالحاً لتعليم القرآن، والخطّ، والأدب"[66]

وبلغ الأمر بهذه المدارس إلى درجة جلب انتباه الوافدين على المدن الإسلاميّة؛ حتّى عدّها الرّحّالة المشهور ابن جبير من أغرب ما يُحدِّث به من مفاخر البلاد الشّرقيّة من العالم الإسلاميّ،[67] وهذا يؤكّد سدّ الوقف لثغرة اجتماعيّة كبيرة.

2)- **أبناء السّبيل والعجزة:** وصف ابن جبير سدّ الأوقاف لحاجيات أبناء السّبيل والعجزة بقوله: "إنّ الوافد من الأقطار النّائية يجد مسكناً يأوي إليه، ومُدرّساً يُعلّمه الفنّ الذي يريد تعلّمه...واتّسعت عناية السّلطان بهؤلاء الغرباء؛ حتّى أمر بتعيين حمّامات يستحمّون فيها...ونصب لهم مَارسْتَانا لعِلاجِ مَنْ مرض منهم...ولقد عيّن لهم السّلطان خبزتين لكلّ إنسان في كلّ يوم؛ حاشا ما عيّنه من زكاة العين لهم"[68]

وخصّص السّلطان صلاح الدّين لأبناء السّبيل من المغاربة جامع ابن طولون في مصر يسكنونه، وأجرى عليهم الأرزاق في كلّ شهر، وفي دمشق خصّص السّلطان نور الدّين زنكي للمغاربة الغرباء زاوية المالكيّة بالجامع الأمويّ وأوقف على ذلك أوقافاً.[69]

ووصف ابن بطوطة الأوقاف التي شاهدها في رحلته فقال: "ومنها أوقاف لأبناء السّبيل، يُعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزوّدون لبلادهم"[70]

3)-التّكفل للفقراء بالطّعام اليوميّ والمناسباتيّ واللّباس: معلوم أنّ الأوقاف في غالبها تنصّ على مساعدة الفقراء والمحتاجين، وهذا ما لفت أنظار الباحثين فذكروا لنا نماذج كثيرة، منها، أنّ الظّاهر بيبرس أوقف وقْفاً لشراء الخبز وتوزيعه على المُعْدِمين.[71]

وورد في وقفية الشّيخ أبو عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ "وقف للخبز يُفرّق فيه كلّ يوم ألف رغيف...ووقف للأطعمة اليوميّة، وهي أطعمة رتيبة، ومنها الجريش(الشيء الذي لَمْ يُنْعَمْ دَقُّهُ)في الشّتاء...وأضحية في العيد الكبير، وحلوى في المواسم (رجب وشعبان)ووقف زبيب كلّ ليلة جمعة، وحلويات أخرى في اللّيالي الفاضلة من رمضان...ووقف على قمصان توزّع كلّ سنة"[72]

ولم يتوقّف الأمر عند هذا؛ بل تعدّاه لعلاجهم من الأمراض وتجهيزهم بما يكفيهم لأداء فريضة الحجّ،[73]وتحمّل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم بعد موتهم، ومن أشهر هذه الأوقاف(وقف الطرحاء)الذي جعله السلطان المملوكي الظاهر بيبرس برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم،[74]وهناك أيضاً أراض كثيرة وُقفت لتكون مقابر للدّفن.[75]

إضافة إلى هذا كلّه، تنبّه الواقفون إلى تجهيز بنات الفقراء إلى أزواجهنّ،[76] وكان من ضمن الأوقاف الرّائعة التي انتشرت في عهد الخلافة العثمانيّة، وقف لإعارة الحليّ والزّينة في الأعراس والأفراح للفقراء، ثمّ يعيدونه إلى مكانه.[77]

4)- المدينون والأسرى والمسجونون:

اعتنى الواقفون بقضاء دَيْن المدينين، وفِكاك المسجونين المُعسرين؛[78]فقد كان للأمير حسام الدّين طرنطاي أوقاف على فكاك الأسرى،[79]واشتهر هذا النّوع من الوقف في دمشق،[80]وبلغت العناية بالوقف على المساجين لدرجة تخصيص أوقاف للصّرف على الفقهاء ليؤمّوا المساجين في الصّلوات الخمس، ويُدرّسوا ويُفقّهوا السّجناء ويقودونهم في حياتهم العَمَلِيَّة؛ ليخرج هؤلاء من السّجن وقد أتقنوا عِلْماً من العلوم، أو حِرْفة من الحرف،[81]وتوسّع إنفاق بعض الأوقاف ليشمل أسر السّجناء وأولادهم لحين خروج عائِلِهِمْ من السِّجن.[82]

5)-الوقف على أصحاب الحرف والأرامل:

وفّرت الأوقاف لأصحاب الحرف بعض الآلات وموادّ التّصنيع ومن ذلك ما حدّده السّلطان المملوكيّ الأشرف شعبان لمصاريف أوقافه الضّخمة، أن جعل منها مبلغ مئة وخمسين درهماً يشتري بها النّاظر إبراً وخيوطاً من الكتّان والقطن؛ ليفرّق على فقراء مكّة.[83]

وكان للوقف دور في تعزيز الجانب الأخلاقيّ في المجتمع من خلال التّضييق على منابع الانحراف، فوُجدت كثير من الأوقاف لرعاية النّساء اللاّتي طُلّقن، أو هَجَرَهُنّ أزواجُهنّ حتّى يتزوّجن أو يرجعن إلى أزواجهنّ صيانة لهنّ وللمجتمع وتُجرى عليهن الأرزاق من الأوقاف.[84]

بل وجعل وقف حتّى للنّساء اللّواتي يحدث بينهنّ وبين أزوجهن نفور، مثل دار الدُّقة(لأنها تدق على يد الزوج الظالم) التي تضمن لهنّ الأكل والشّرب إلى أن يزول هذا النّفور.[85]

6)-الوقف على تأمين مرض العمّال: نصّ الواقفون على أنّ أصـــحاب الوظائف العاملين في المدارس الوقفيّةإذا أصـــابتهم أمراض خطيرة أو مُعديّة؛ فإنّهم يَجري عليهم رزقهم طوال فترة عزلهم عن طُلاّبهم؛ حتّى تماثلهم للشّفاء أو وفاتهم.[86]

7)-الوقف على الفقراء غير المسلمين والحيوانات: لم يقتصر أداء نظام الوقف في الإسلام على المسلم وحده؛ بل وجدت أوقاف عامّة تشمل المسلم وغيره، كما وجدت أوقاف خُصّصت في القديم والحديث للإنفاق على غير المسلمين وإصلاح معاشهم وإعانتهم وتأليف قلوبهم ودعوتهم.

قال السّباعيّ: "كانت مؤسّساتنا الاجتماعيّة تفتح أبوابها لكلّ إنسان على الإطلاق؛ بقطع النّظر عن جنسه أو لغته أو بلده أو مذهبه"[87]

بل وتعدّى نظام الأوقاف الإنســـان ليمتدّ إلى الحيوان حيث وُجد في ثبت الأوقاف وقفاً خاصّـــاً لتطبيب الحيوانات المريضة وأوقافاً لرعي الحيوانات المسنّة العاجزة، ووقفاً للقطط تأكل منه وترعى وتنام.[88]

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أنّ التّشريع الإسلاميّ وفرّ لخدمة الجانب الاجتماعيّ موارد ماليّة ضخمة، من أبرزها الزّكاة والوقف وهما موردان هامّان يمكنهما تأدية دور كبير في ســـدّ حاجات الجانب الاجتماعيّ في الأمّة، ففي الزّكاة جُلّ مصـارفها متّجهة للأغراض الاجتماعيّة، إضـافة لقيمة الزّكاة الواجب إخراجها بمقدار العشـر، أو نصـفه أو ربعه على اختلاف المُخْرج منه، وقد سـاهمت مصـارف الزكاة في تنمية المجتمع معنويا وماديا مثل: معالجة الخطر المهدّد للأخلاق والسّـــلوك، وتطهير النّفس من أدران النّقص وتهذيبُها وإصـــلاحها، والارتفاع بالمجتمع إلى مستوى النّبل، وتكوينُ الأسرة واستمرارُها وتماسُكها، والتّكفّل بالمتفرّغين لطلب العلم، وإضافة إلى هذا كلّه، سبْق جميع التّنظيمات إلى علاج مشكلة الخصاصة دون أن يقوم المصابون بها بثورات أو يُطالبوا أو يُطالِبَ لهم أحد بحياة إنسانيّة كريمة؛ بل دون أن يُفكّروا في ذلك إطلاقاً.

أما الوقف فقد تبيّن التّنوع الكبير والانتشار الواسع في خدمته للجانب الاجتماعيّ، والاهتمام به كان أوسع في الزمن الماضي مقارنة بالحاضر، ولم يقتصر على أماكن العبادة كما يبدو؛ بل تلمّس الواقفون مواطن الحاجة في زمانهم واتّجهوا لتلبيتها إسهاما منهم في بناء الحياة الاجتماعيّة وتماسكها؛ حيث تمدّد نظامه وتوغّل حتّى غطّى حاجات النّاس الاجتماعيّة وســـاهم في خدمة المجتمع معنويّاً وماديّاً، مثل: إبراز روح الانتســـاب إلى المجتمع، وتكفله بالمجالات الاجتماعيّة بتوفير المرافق العامّة، والتّكفّل بالفئات الضّعيفة.

لكن رغم هذا كلّه يجب إعادة النظر في تنظيم وتطوير وهيكلة الجانب الاجتماعي للزكاة والوقف.

الهوامش

[1]فقه الزكاة(دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة): يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1393هـ - 1973م. 4/1.

[2] المصدر نفسه: 2/1.

[3] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 38/17- 291/18.

[4] سنن أبي داود: أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: 1609. قال الألباني: "حسن"

[5]صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم: 1503.

[6]أدب الدنيا والدين: الماوردي. ص91.

[7] فقه الزكاة: القرضاوي، 4/2.

[8] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1395.

[9] سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم: 5090. قال الألباني: حسن الإسناد.

[10]صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب "لا يسألون الناس إلحافاً"، رقم: 4539.

[11] المصنف في الحديث والآثار: ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من له دار وخادم يعطى من الزّكاة، رقم: 10415.

[12] فقه الزكاة: القرضاوي، 25/2-26.

[13] المجموع شرح المهذب: النووي، 193/6.

[14] الأموال : أبو عبيد، كتاب الصدقة، باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة، رقم: 1778.

[15] فقه الزكاة : القرضاوي، 27/2.

[16] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم: 1421.

[17]المصدر نفسه: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم: 832.

[18] مشكلة الفقر: ص 18-19.

[19] المصدر نفسه: ص17.

[20] الأموال: أبو عبيد، كتاب مخارج الفيء ومواضعه، باب فرض العطاء رقم: 566.

[21] البداية والنهاية: ابن كثير، 200/9.

[22] صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب "فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون"، رقم: 4477.

[23] صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب إعطاء اليتامى من الصدقة..، رقم: 2362. قال الأعظمي: إسناد حسن.

[24] فقه الزكاة: القرضاوي، 20/2.

[25] صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم:2442 .

[26] فقه الزكاة: القرضاوي، 34/2.

[27] سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: 1609، قال الألباني: حسن.

[28] فقه الزكاة: القرضاوي، 3/1.

[29] سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم:1575. قال الألباني: حسن"

[30] مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث.80/2.

[31]صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1400.

[32]الأموال: ابن زنجويه، كتاب الصدقة وأحكامها، باب في الأمر من تفريق الصدقات في كل قوم، رقم: 2242.

[33] سنن ابن ماجه: ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، رقم:1811، قال الألباني: صحيح.

[34]فقه الزكاة: القرضاوي، 1/18-19.

[35]صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: 6011..

[36]صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم:1631.

[37]المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392. 85/11.

[38]صحيح ابن حبان: كتاب الزكاة، باب جمع المال من حله...، رقم: 3210. قال الألباني: صحيح وقال الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

[39]صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، رقم: 2772.

[40]المصدر نفسه: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، معلقاً.

[41]المصدر نفسه: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، رقم: 2778.

[42]المصدر نفسه: كتاب الوصايا، باب وقف الأرض للمسجد، رقم: 2774.

[43]الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: د/محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1980م. ص182.

[44]معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: أحمد زكي بدوي. مكتبة لبنان بيروت 1986م. ص 271.

[45]المصدر نفسه: ص 271.

[46]أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة: شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة السادسة، العدد 24، رجب 1415هـ. ص 136.

[47]الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: محمد أمين:151.

[48]تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّ من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: ابن عساكر ت: علي شيري، دار الفكر ط1، بيروت 1419هـ-1998م. 39/5.

[49]الوافي بالوفيات: الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك، ت: أوتجريد فايترت المعهد الألماني، 1997م. 313/6.

[50] نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول: علي محمد الزهراني رسالة ماجيستر، جامعة أم القرى مكة1407هـ. ص248.

[51]الكامل في التاريخ: أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري ابن الأثير، دار الكتب العلمية ط1، بيروت 1407هـ-1987م. 292/4.الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين: إبراهيم بن محمد بن إيدمر ابن دقمان جامعة أم القرى السعودية 1403هـ. ص65.

[52]الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: محمد أمين: 169.

[53]المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية سعيد عاشور: 342-349-353.

[54]من روائع حضارتنا: مصطفى السباعي، دار الوراق المكتب الإسلامي،بيروت ط1، 1999م .231 .

[55]المصدر نفسه: ص201.

[56]النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة: ابن تغري بردي، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1413هـ-1992م. 325/1.

[57]تحفة النظار :ابن بطوطة:331/1.

[58]صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم: 5304.

[59]الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر محمد أمين: 134-135.

[60]من روائع حضارتنا: السباعي، ص203.

[61]المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية: سعيد عاشور: ضمن موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،1987م. ص343

[62]الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي: يحي محمود جنيد. مؤسسة اليمامة الصحفية العدد 39، 1417هـ، ص56.

[63]رحلة ابن جبير: ابن جبير دار صادر بيروت، ص 27.

[64] الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: محمد أمين، ص275.

[65]المصدر نفسه: ص 269.

[66]المصدر نفسه:265 ص.

[67]تذكره بالأخبار عن اتفاقات الأسفار (رحلة ابن جبير): محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (المتوفى: 614هـ) دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت، ط: 1،ص15.

[68]المصدر نفسه: ص16.

[69]المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية سعيد عاشور: 342-366.

[70]رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار): محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط عام النشر: 1417 هـ.:330/1

[71]المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية سعيد عاشور: ص37-342.

[72]الوقف والمجتمع: يحي محمود بن جنيد: ص 73.

[73] تحفة النظار: ابن بطوطة، 330/1؛ الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر محمد أمين: 134-135

[74] السلوك لمعرفة دول الملوك: المقريزي أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1406هـ-1986م. 99/2.

[75]من روائع حضارتنا: السباعي، ص202.

[76] تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار: ابن بطوطة.119/1-330.

[77]حاضر العالم الإسلامي: لوثروب سنودارد ترجمة عجاج نويهض تعليق الأمير شكيب أرسلان دار الفكر بيروت. 8/3..

[78]الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر محمد أمين: 134-135.

[79] النجوم الزاهرة: بن تغري، 323/7.

[80]تحفة النظار: ابن بطوطة، 330/1.

[81]الدور الاجتماعي للوقف: عبد الملك أحمد السيد في (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) تحرير: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1415هـ ص251

[82]تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار: ابن بطوطة.119/1-330.

[83]أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين: سعد راشد القحطاني.مكتبة الملك الفهد الوطنية، الرياض،ط1، 1994م. ص108.

[84]المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية سعيد عاشور:368.

[85]الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة: شوقي أبو خليل، دار الفكر سوريا ص336-337.

[86] الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: محمد أمين، 177.

[87] من روائع حضارتنا: السباعي، ص194.

[88] المصدر نفسه: السباعي، ص184.

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

1)**أدب الدنيا والدين:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي، دار مكتبة الحياة، دون رقم الطبع، 1986م.

2) **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة:** شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة السادسة، العدد 24، رجب 1415هـ.

3) **أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين:** سعد راشد القحطاني.مكتبة الملك الفهد الوطنية، الرياض،ط1، 1994م.

4) **الأموال:** أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

5)**الأموال لابن زنجويه:** أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني ابن زنجويه، ت: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ط1، 1406 هـ- 1986م.

6)**الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر:** د/محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1980م.

7)**البداية والنهاية:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، 1407هـ-1986م.

8)**تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّ من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها:** ابن عساكر ت: علي شيري، دار الفكر ط1، بيروت، 1419هـ-1998م.

9)**تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة):** محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، دون رقم الطبع،1417هـ.

10) **تذكره بالأخبار عن اتفاقات الأسفار (رحلة ابن جبير):** ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين، دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت، ط: 1، ص16.

11)**الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي):** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م.

12)**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري):** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ

13)**الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين:** إبراهيم بن محمد بن إيدمر ابن دقمان، جامعة أم القرى، السعودية، 1403هـ.

14)**الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة:** شوقي أبو خليل، دار الفكر، سوريا.

15)**حاضر العالم الإسلامي:** لوثروب سنودارد ترجمة عجاج نويهض تعليق الأمير شكيب أرسلان دار الفكر بيروت.

16)**الدور الاجتماعي للوقف:** عبد الملك أحمد السيد في(إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) تحرير: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1415هـ.

17)**السلوك لمعرفة دول الملوك:** المقريزي أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1406هـ-1986م.

18)**سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

19)**سنن ابن ماجه:** ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي

20)**صحيح ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

21)**فقه الزكاة(دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1393هـ-1973م.

22)**الكامل في التاريخ**: أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري ابن الأثير، دار الكتب العلمية ط1، بيروت 1407هـ-1987م.

23)**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث.

24)**معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**: أحمد زكي بدوي. مكتبة لبنان بيروت 1986م.

25)**من روائع حضارتنا**: د/مصطفى السباعي، دار الوراق المكتب الإسلامي، بيروت ط1، 1999م.

26)**المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية**: سعيد عاشور: ضمن موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،1987م.

27)**المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1409،1هـ.

28)**المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

29)**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

30)**نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول**: علي محمد الزهراني، رسالة ماجيستر، جامعة أم القرى، مكة، 1407هـ.

31)**النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة**: ابن تغري بردي، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1992م.

32)**الوافي بالوفيات**: الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك، ت: أوتجريد فايترت المعهد الألماني، 1997م.

33)**الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي**: يحي محمود جنيد. مؤسسة اليمامة الصحفية العدد 39، 1417هـ.